

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةِ



رَئَاسَةُ الْمُهُوكِمَاتِ

الوَكْلَاءُ الْمُصَرِّفُونَ

مُلْحِقٌ لِلْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهًا

السنة
١٩٩٥ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٧
الموافق (١١ ديسمبر سنة ٢٠٢٥)

العدد
٢٧٩



محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ١٢-٣
قراران وزاريان رقمان ٢٨ و ١٢١٨ لسنة ٢٠٢٥ .

وزارة التضامن الاجتماعي : قرارات أرقام ٩٨٨ و ٩٨٩ و ٩٩٠ لسنة ٢٠٢٥

محافظة القليوبية : قرار رقم ١٢٩٦ لسنة ٢٠٢٥

محافظة الشرقية : قرار رقم ٣٥٨٨ لسنة ٢٠٢٥

وزارة التضامن الاجتماعي : قرار قيد رقم ١٢٧٤ لسنة ٢٠٢٥

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي : قرار قيد جمعية

مديرية التضامن الاجتماعي بكرف الشيخ : قرار قيد رقم ١٢١ لسنة ٢٠٢٥

- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

٣١ : إعلانات فقد

- إعلانات مناقصات وممارسات

- إعلانات بيع وتأجير

- حجوزات - بيع إدارية



قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١/٦

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R08-H4) (٢٠٢٥/١/٦) بمساحة ٣٦,٨٦ فدان بما يعادل ١٥٤٨٥٦,٣٤ م٢ ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة بالحي السكنى الثامن (R08) ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة المخصصة لشركة دبي كابيتال Dubai Capital من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكنى عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة.

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ بتأييد اراضي العاصمة الإدارية الجديدة وتجمع محمد بن زايد العمارى من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء.

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المطلقة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لحكم قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٧٦) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠ ولللتعمين بمادته الأولى اعتماد المخطط الاستراتيجي العام للمركز الإداري الجديد للمال والأعمال وتجمع الشيخ محمد بن زايد العمارى (العاصمة الإدارية).

وعلى القرار الوزاري رقم (٥٤٩) بتاريخ ٢٠١٨/١/١٢ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية لمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق الخدمات الاستثمارية لعاصمة الإدارية الجديدة.

وعلى محضر التسلیم للحرر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢١ لقطعة الأرض رقم (R08-H4) (٢٠٢٣/١٢/٢١) بمساحة ٣٦,٨٦ فدان بما يعادل ١٥٤٨٥٦,٣٤ م٢ ضمن المرحلة الأولى من مشروع العاصمة الإدارية الجديدة المخصصة لشركة دبي كابيتال Dubai Capital بإقامة مشروع سكنى عمرانى متكامل.

وعلى عقد البيع الآتى المبرم بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٤ بين شركة / العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وشركة دبي كابيتال Dubai Capital لقطعة الأرض رقم (R08-H4) (٢٠٢٤/٦/٢٤) بمساحة ٣٦,٨٦ فدان بما يعادل ١٥٤٨٥٦,٣٤ م٢ ضمن المرحلة الأولى من مشروع العاصمة الإدارية لإقامة مشروع سكنى عمرانى وطبقاً للبنود الواردة بالاتفاق.

وعلى كتاب شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٦٢٢) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٢ متنصتاً على الـ ملحوظ المقدم من شركة دبي كابيتال Dubai Capital بطلب المقاومة على اعتماد المخطط العام لقطعة الأرض ومرفق به :-

- صورة من المقاومة ومحضر إسلام واحظار التخطيئن وكارت الوصل لقطعة الأرض عاليه.
- التفويض بالتوقيع على الشروط البنائية المقررة بالقرار الوزاري
- لوحات المخطط العام على قطعة الأرض عاليه

وعلى الطلب المقدم من شركة بي كابيتال Dubai Capital الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢١٥٨) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠ مرفقاً به الوحدات النهائية للمخطط العام على قطعة الأرض عاليه بعد استيفاء الملاحظات.

وعلى الإفادة بسداد الشركة المخصوص لها قطعة الأرض قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار هذا القرار الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٧٣٤٦) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣.

وعلى التعهد المقدم والموقع من رئيس مجلس إدارة الشركة المخصوص لها قطعة الأرض والخاص بمنطقة الخدمات.

- وعلى المؤلفة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعية العمرانية الجديدة وجمار مدينة العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقيدة من السادة / شركة بي كابيتال Dubai Capital يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R08-H4) بمساحة (٣٦,٨٦ فدان) بمساحة (٣٦,٨٦ م٢) ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة المخصصة لها من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكني عمراني متكامل ، ووفقا لحكم قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨ ولاته التفصي وتعديلاتها والقرار الوزاري رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ ، وقراررة شروط طرح أراضي بالعاصمة الإدارية الجديدة والتي على أساسها تخصيص قطعة الأرض محل القرار ،
- وعلى مذكرة السيد المعنوس/ نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣٦ لسنة ٢٠٢٤ المتقدمة بطلب لستدار القرار الوزاري المعروض

قرار (٢)

- مادة (١) : يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R08-H4) بمساحة (٣٦,٨٦) فدان (٣٦,٨٦ م٢) بالحي السكني (R08) ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة المخصصة لشركة بي كابيتال Dubai Capital من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكني عمراني متكامل ، وذلك طبقا للاشتراطات والمخطط والحدود الموضحة على الطريقة المرفقة بهذا القرار والعقد البرم ب بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٤ وشروط التخصيص ، والتي تعتبر جزءا不可分割 of مكونا لـ لـ هذا القرار .
- مادة (٢) :لتلزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للجزر أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقا للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الإلتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق العقد البرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم الغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .
- مادة (٣) :لتلزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .
- مادة (٤) :لتلزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لاعتبار شبكات المرافق في إطار المخطط المقيد والمسلحة المتعاقدة عليها والبرنامج الزمني المحدد لدراستها واعتمادها من الجهاز المختص بشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء في التنفيذ ، وفي حالة الإخلال بهذا الإلتزام تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .
- مادة (٥) :لتلزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض بتنفيذ المشروع خلال (أربع سنوات وستة أشهر) تبدأ من النحو الوارد بالبند العاشر من عقد التخصيص للبرم بينها وبين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية في ٢٠٢٤/٦/٢٤ .
- مادة (٦) :لتلزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إعادة تسعير مناطق الخدمات بمعرفة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والتخاذل كافة الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة (٧) : تلتزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض بموفادة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لاحكام القانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ والاحته التنفيذية ولایتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل ميعاد سدادها.

مادة (٨) : تلتزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بال المادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بال المادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المفقرة والغرف المخصوص لها قطعة الأرض وبمراقبة البرنامج الزمني المعتمد، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم إتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة (٩) : تلتزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي للتنظيم الاتصالات.

مادة (١٠) : تلتزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

مادة (١١) : تلتزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن التظاهر للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجرارات وتعديلاته.

مادة (١٢) : تلتزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المحمول به بعينة المجتمعات العمرانية الجديدة.

مادة (١٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وي العمل به من اليوم التالي ل التاريخ شهر، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ شريف الشربيني



الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R08-H4) بمساحة (٣٦,٨٦ فدان) بما يعادل (١٥٤٨٥٦,٣٤ م^٢) بالحي السكني الثامن (R08) ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة Dubai Capital من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكني عمراني متكامل

مساحة المشروع :-

٩- إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع (٢٠١٥٤٨٥٦,٣٤) بما يعادل ٣٦,٨٦ فدان .

مكونات المشروع:-

- ١- اجمالي المساحة المخصصة للاستعمال المكثفي ٧٧٣٨٨,٩٦ م٢ بما يعادل ١٧,٤٧ فدان وتمثل نسبة ٤٧,٣٩ % من اجمالي مساحة ارض المشروع .
 - ٢- المساحة المخصصة للخدمات ١٢٥٧٣,٠٩ م٢ بما يعادل ٢٩,٩٩ فدان وتمثل نسبة ٨,١٢ % من اجمالي مساحة ارض المشروع .
 - ٣- المساحة المخصصة للطرق الداخلية واماكن انتظار السيارات ٢٧٨٢٨ م٢ بما يعادل ٦,١٣ فدان وتمثل نسبة ١٧,٩٧ % من اجمالي مساحة ارض المشروع .
 - ٤- المساحة المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاه والاعمال المائية ١١٧٤٧,٣١ م٢ بما يعادل ٢,٨١ فدان وتمثل نسبة ٧,٥٩ % من اجمالي مساحة ارض المشروع .
 - ٥- المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٢٩٣١٨,٩٨ م٢ بما يعادل ٦,٩٨ فدان وتمثل نسبة ١٨,٩٣ % من اجمالي مساحة ارض المشروع .

ولاً: الاراضي المخصصة للسكن:-

جمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكاني ٩٦٧٣٣٨٨,٩٦ م٢ بما يعادل ١٧,٤٧ فدان وتمثل نسبة ٤٧,٣٩ % من اجمالي مساحةرض المشروع؛ وبيانها طبقاً لجدول التماذج المعمارية التالي:

النماذج المعمارية للعمارات السكنية :-

الاشتراطات البنائية العامة للمشروع :

- الالتزام بקוד ألوان واجهات المباني الخاصة بالعاصمة الإدارية الجديدة
- الارتفاع الأقصى لا يتعدي ، ٣٠ متر شامل جميع الارتفاعات (غرف اسطح - الشخشيخة - الخ...) مع مراعاة اشتراطات وقوانين البناء طبقاً لكل منطقة والارتفاع يخضع لقيود الارتفاع المقررة للعاصمة الإدارية وفي حالة الاختلاف يُخذ بالارتفاع الأقل .
- عدم تخطي الحد الأقصى لكامل ارتفاع المبني شاملًا غرف السطح عن لوحة ارتفاعات العاصمة الإدارية المعتمدة من الطيران المدني .
- الالتزام بקוד البنية الذكية ومتطلبات شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
- الصفر المعماري لا بد أن يتاسب مع الشوارع المحيطة ولا يزيد عن ١٢٠ سم أعلى من منسوب منتصف الشارع الامامي .
- توفير مدخلين على الأقل لقطعة الأرض على ضلعين مختلفين .
- توفير مسارات مناسبة وآمنة للمشاة والدراجات مربوطة بتلك التي في الطرق الخارجية والدراجات وأماكن الانتظار للدراجات .
- الالتزام بالردد المرفق في خريطة قطعة الأرض .
- الالتزام بتنمية الخلايا التسمية فوق سطح المبني طبقاً للاشتراطات فيما لا يقل عن ٥٠٪ من مساحة سطح الدور الأرضي طبقاً لكارت الوصف .
- استغلال السطح لتنمية الخلايا التسمية بالإضافة لغرف الخدمات .
- الالتزام بتوفير أماكن لانتظار السيارات طبقاً للكود المصري للجرارات وتعديلاته واشتراطات شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

الاشتراطات البنائية لمناطق الأسكان :

- نسبة أراضي الأماكن لا تزيد عن ٥٠٪ من مساحة أرض المشروع .
- المساحة المسموحة بالبناء عليها لا تزيد عن ٤٤٪ من المساحة المخصصة للإسكان بالنسبة للعقارات .
- أقصى ارتفاع للعقارات السكنية (أرضي + ٧٤ أدور علوية) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المفروضة من قبل القوات المسلحة .
- يتم ترك ردهد حول مباني العقارات لكل مبني من جميع الجهات فيما لا يقل عن ٢٥٪ من ارتفاع المبني وبحد أدنى ١٤ م وفي حالة الواجهات المفتوحة يتم ترك مسافة ١٢ م .
- الكثافة السكانية بحد أقصى ١٨٠ شخص / الفدان ، و الكثافة المحددة بالمشروع ١٧٧ شخص / فدان
- يسمح بإقامة غرف للسطح تستخدم كخدمات للمبني وبمساحة مبنية لا تزيد عن ٢٥٪ من المساحة المسموحة ببنائها بالدور الأرضي ولا تشكل في مجموعها وحدة سكنية
- يسمح بعمل بدوريات أسلام العيني بعمق ١٥ م كحد أقصى لتوفير أماكن انتظار السيارات وفقاً لاستخدام المبني وطبقاً للكود المصري لتصميم الجرارات وتعديلاته واشتراطات شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية ، مع الالتزام بترك مساحة مناسبة للقطاط ربط المرافق الخاصة بقطعة الأرض على أن يتم المراجعة والاعتماد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وعدم السماح بأن يكون بدوريات صنف تجارية مع ضرورة الحصول على موافقات جهات الاختصاص أولاً (الدفاع المدني / شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية أو من مثيلها/ الجهات المعنية الأخرى)
- يسمح بزيادة مسطحات الانتظار بعد استيفاء متطلبات الكود المصري للجرارات وبعد موافقة كتيبة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية و سداد القيمة المالية طبقاً للوائح المعمول بها في هذا الشأن .
- يتم ترك مسافة لا تقل عن ٢ م بين حد مبني العقار ونهاية الرصيف للطرق الداخلية .
- الأسوار تكون على حدود الملكية ولا يزيد ارتفاع المبني المصننة منها عن ١ م ولا يزيد ارتفاع السور الكلي عن ٣ م على أن يسمح بعبور سيارات الإسعاف والإطفاء .
- الالتزام بعدم إقامة أي فتحات أو منشآت أو منحدرات للدخول والخروج للبدرور أو للمبني في مناطق الردود ويجب أن يكون السلم الصاعد إلى أرضية الدور الأرضي بداخل البصمة البنائية ومن مكونات سقف البدرور

ثانياً: الاراضي المخصصة للخدمات:

المساحة المخصصة للخدمات ١٢٥٧٣,٠٩ م٢ بما يعادل ١٢,٩٩ فدان وتمثل نسبة ٨,١٢٪ من إجمالي مساحة ارض المشروع وبيانها كالتالي:

ملاحظات	الاشتراطات البنائية				مساحة ارض الخدمات 2م٢	النشاط	رقم مبني الخدمات
	النسبة البنائية (%)	مسطح الدور 2م٢ الأرضي	عدد الدور	الانفراطية 2م٢			
30.00%	938.40	ارضي ودورين	3128.00	—	تجاري	L1	
	780.66		2602.2				L2
طبقاً لاشتراطات المباني البنائية	30.00%	276.97	ارضي + ميزانين	923.23	مسجد	M	
	20.00%	1176.73	ارضي + اول	—			N
مسطح غرفة الامن الواحدة لا تزيد عن 2م٢	—	36.00	ارضي فقط	36	—	عدد (٤) غرف امن بمساحة ٩م٢ للغرفة الواحدة	2م٢
				12573.09			
تم احتساب مسطح الارضي التي تخون كل مبني عن طريق المعاملة (مساحة الـ F.P * مقلوب نسبة الانشال)							

اشتراطات مناطق الخدمات.

- نسبة الاراضي المخصصة للخدمات بالمشروع ١٢,٠٪ من مساحة قطعة الأرض.
- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار السيارات طبقاً للكود المصري للجرارات وتعديلاته.
- يتم الالتزام بتوفير ارتفاعات تبلغ ١م من جميع الجهات داخل حدود قطعة الأرض وبما لا يتعارض مع كارت الوصف المعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العقارية.
- تلتزم الشركة بترك مسافة راديو لا تقل عن ١٢ متر بين حد المبني السكني وحد مبني الخدمات.
- الارتفاع الأقصى لمبني الخدمات ارضي + دورين
- النسبة البنائية كحد أقصى ٣٪ وعلى حسب نشاط واستعمال كل مبني.
- يسمح بإقامة غرف السطح تستند خدمات المبني ويمساحة مبنية لا تزيد عن ١٠٪ من المساحة المسماوح بينها بالدور الأرضي ولا تشتمل في مجموعها وحدة سكنية.
- يتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بين حد مبني الخدمات ونهاية الرصيف للطرق الداخلية.
- تلتزم الشركة بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة المشروع فقط ولا يكون لها تفديم من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطني المشروع.

بالتقديم عن الشركة

الاسم / محمد خالد حمدان

التوفيق

الرقم القومي : ٢٩٢٣٠٧٠١٠١١١

٢٠٢٥/١٢/١٧

تم
لم يتم
٢٠٢٥/١٢/١٧

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ اقصى ارتفاع للعقارات بالمشروع (ارضي + ٧ ادوار متذكرة) ، ويسمح باقامة دور بدور يستغل بالاشطة المصرح بها "جراجات" وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة للمنطقة .
- ٢- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصص له ولا يسمح بالاشطة الملوثة للبيئة .
- ٣- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود
- ٤- مرفاق الخدمات بدور السطح: هي الملاحقات التي بنت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن ٢٥ % من مسطح الدور الأرضي للطوابق السكنية، طبقاً لما نصت عليه المادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها وبنسبة ١٠ % من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للقرار الوزاري رقم (٥٤٣) لسنة ٢٠١٨ .
- ٥- تتوالى شركة "دبي كابيتال Dubai Capital" على نفقاتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتصفيتهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم انه يتم تحديد المقتضيات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعتمد بها بالهيئة وان تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٦- تتوالى الشركة على نفقاتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمرات المشاة وتنفيذ البردوارات والأرصفة والتسلبيات والزرااعة والشجير والأعمال الصناعية والتكميلات وخلافه .
- ٧- تتوالى الشركة على نفقاتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠- تتوالى الشركة على نفقاتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرة (٦ - ٧) .
- ١١- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٢- تلتزم الشركة بالحصول على كافة الموافقات التي قد تكون مطلوبة قبل البدء في التنفيذ .
- ١٣- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المقدم منها والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
- ١٤- يجب توفير موافق لانتظار سيارات طبية للكوادر المصرية للجراجات وتعديلاته .
- ١٥- تلتزم الشركة باحکام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- ١٦- تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة .

طرف ثالث.

طرف أول

١٧- ملیاء  رئيس الهيئة

لقطاع التخطيط والمشروعات


١٨-  "أحمد محمد موسى"

بالتقديم عن الشركة

الاسم / محمد خالد حمدان

التواقيع 

الرقم القومي : ٢٩٢٣٠٧٠١٠١١١

تصدير لـ  رئيسة مجلس الأعلى



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٢١٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ بمجلد سجلات التراث المعماري بمحافظة القاهرة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا في اختصاصاته المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل تختص باتخاذ الإجراءات الالزمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه :

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ القاهرة بالمكاتبات أرقام (١٠٣٤٤ ، ١٠٣٤٨ ، ١٠٣٤٧) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٠ بشأن توصيات اللجان الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمنطقتين الغربية والجنوبية :

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق المشرف على مجموعة العمل - والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق رئيس مجموعة العمل :

قرر :

(المادة الأولى)

حذف العقارات التالية من سجلات المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري

المتميز بمحافظة القاهرة :

حي وسط القاهرة :

العقار رقم (١١٢) شارع المعز لدين الله - برقم توثيق (٢٥٣) .٠٣١٦٠٠٠.٠٠.

حي السيدة زينب :

العقار رقم (٢) شارع الزيادة - ناصية ابن طولون - برقم توثيق (٣١٩) .٠٣٣٠٠٠٠.

العقار رقم (١٩) شارع يعقوب متفرع من ش خيرت - برقم توثيق

.٠٣٣٠٠٠٠.١٦)

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ١١/٢٥/٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٩٨٨ لسنة ٢٠٢٥

صادر بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٦

وزيرة التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن الترکات الشاغرة

ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧٧ بضم الإدارة العامة لبيت

المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة؛

وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدني المعديل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للعقارات لقطاع الشئون القانونية رقم (٩٠/٢٣٢)

في ٢٠٢٥/١٠/٥؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي المؤرخة

فى / ٢٠٢٥/١٠ بشأن التعدي الواقع على العقار رقم (٤٩) شارع الفلكى -

عابدين - محافظة القاهرة؛

وعلى قائمة الإشهار رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠١١ شهر عقاري جنوب القاهرة؛

قرد:
(المادة الأولى)

يزال بالقوة الجبرية التعدى الواقع من :

- ١- السيد / نيازى مصطفى والغير على محل مطل على شارع محمد محمود (مستغل كافتيريا) بالعقار رقم (٤٩) الفلكى - عابدين - محافظة القاهرة .
- ٢- السيد / عبد العاطى محمد عبد العاطى والغير على غرفة مستغلة مخزن من شارع محمد محمود بالعقار المجاور من ناحية عطفة الفلكى بالعقار (٤٩) شارع الفلكى - عابدين - محافظة القاهرة .
- ٣- السيد / عمرو حمودة والغير على الشقة رقم (٢٢) يمين الصاعد بالدور الأول بعد الأرضى بالعقار (٤٩) شارع الفلكى - عابدين - محافظة القاهرة .
- ٤- السيد / سيد على أحمد عوض والغير على الشقة رقم (٦) يسار الصاعد بالدور الثانى بعد الأرضى بالعقار (٤٩) شارع الفلكى - عابدين - محافظة القاهرة.
- ٥- السيد / محمد إحسان والغير على الشقة رقم (٢٥) يسار الصاعد بالدور الخامس بعد الأرضى بالعقار رقم (٤٩) شارع الفلكى - عابدين - محافظة القاهرة.
- ٦- السيدة / منى نشأت والغير على الشقة رقم (٢٩) يسار الصاعد بالدور السادس بعد الأرضى بالعقار رقم (٤٩) شارع الفلكى عابدين - محافظة القاهرة والعقار مشهر لصالح الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى بموجب قائمة الإشهار رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠١١م شهر عقارى جنوب القاهرة والمبين الحدود والمعالم والأوصاف بقائمة الشهر سالفة الذكر وتسليمهم للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى خالية من الأشخاص والشواغل.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .
٢٠٢٥/١١/١٤ تحريراً في

وزيرة التضامن الاجتماعى
دكتورة / مايا مرسي

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٩٨٩ لسنة ٢٠٢٥

صدر بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٦

وزيرة التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن الترکات الشاغرة

ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧٧ بضم الإدارة العامة لبيت

المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة؛

وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للعقارات لقطاع الشئون القانونية رقم (٩٠/٢٧٥)

في ٢٠٢٥/١٠/٨؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي المؤرخة

في / ٢٠٢٥ بشأن التعدي الواقع على مسطح قدره ٥٠,٢٧٦ م٢ من قطعة

الأرض رقم (١٠) حوض (١١) الزهراء عين شمس - القاهرة؛

وعلى قائمة الإشهار رقم ١٣٨٧ لسنة ١٩٨٧ شهر عقاري شمال القاهرة؛

قرار:

(المادة الأولى)

يزال بالقوة الجبرية التعدي الواقع من ورثة السيد / على دياب حسن وهم :

حسن ، محمد ، أحمد ، محمود ، يسرى ، السيد ، ربيع ، سماح ، ثناء على
 دياب والغير على مسطح قدره ٢٦٥,٥٠ م٢ من قطعة الأرض رقم (١٠٠) حوض (١١)
 الزهراء عين شمس - القاهرة والمشهور لصالح الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي
 بموجب قائمته الإشهار رقم ١٣٨٧ لسنة ١٩٨٧ شهر عقاري شمال القاهرة والمبيبة
 الحدود والمعالم والأوصاف بقائمة الإشهار سالفه الذكر وتسليمها للهيئة العامة لبنك
 ناصر الاجتماعي خالية من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار
 اعتباراً من تاريخ صدوره .

٢٠٢٥/١١/١٤ تحريراً في

وزيرة التضامن الاجتماعي
 دكتورة / مايا مرسي



وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٩٩٠ لسنة ٢٠٢٥

صدر بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٦

وزيرة التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن الترکات الشاغرة

ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧٧ بضم الإدارة العامة لبيت

المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة؛

وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدني المعديل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للعقارات لقطاع الشئون القانونية رقم (٩٠/٢٣٣)

في ٢٠٢٥/١٠/٥؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي المؤرخة

في ٢٠٢٥ / / ٢٠٢٥ بشأن التعدي الواقع على العقار محل وشققين بالعقار رقم (١٧٢)

يوسف الجندي - عابدين؛

وعلى قائمة الإشهار رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠١١ شهر عقاري جنوب القاهرة؛

قرار:

(المادة الأولى)

يزال بالقوة الجبرية التعدي الواقع من :

- ١ - السيد / محمد فهمي محي والغير على المحل بالعقار (١٧) يوسف الجندي - عابدين - محافظة القاهرة والذى يفتح على الممر .
- ٢ - السيد / محمد عبد الحميد عبد الصادق والغير على الشقة رقم (٣) بالدور الأرضي بالعقار (١٧) يوسف الجندي - عابدين محافظة القاهرة .
- ٣ - السيد / حسام عبد الشافى والغير على الشقة رقم (٨) بالدور الثانى بالعقار (١٧) يوسف الجندي - عابدين - محافظة القاهرة والعقار مشهر لصالح الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى بموجب قائمة الإشهار رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠١١ م شهر عقارى جنوب القاهرة والمبين الحدود والمعالم والأوصاف بقائمة الشهر سالفه الذكر وتسليم المحل والشققتين المذكورين للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى خالية من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

٢٠٢٥/١١/١٤ تحريراً فى

وزيرة التضامن الاجتماعى

دكتورة/ مايا مرسي



محافظة القليوبية

قرار رقم ١٢٩٦ لسنة ٢٠٢٥

محافظ القليوبية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٥ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بقوانين إيجار الأماكن وإعادة تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر؛

وعلى قرار المحافظة رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠٢٥ بتشكيل اللجان الفرعية للحصر والتقييم لتحديد تصنيف المناطق بنطاق المحافظة؛

وعلى قرار المحافظة رقم ١١٦٨ لسنة ٢٠٢٥؛

وعلى مذكرة متابعة الإيرادات المرفق بها أعمال لجان الحصر؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعتمد نتائج أعمال اللجان الفرعية المشكلة بقرار المحافظة رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠٢٥ لحصر وتقييم وتصنيف المناطق بنطاق المحافظة وذلك فيما يخص مركز ومدينة الخانكة بعد توزيع الدرجات على المعايير الرئيسية وتحديد الوزن النسبي للعناصر الفرعية طبقاً للضوابط الواردة بالكتاب الدورى على النحو التالى:

١ - تقسيم مدينة الخانكة إلى (١٤) قطاع على النحو التالي :

نوع التقسيم	المنطقة	م
متوسط	منطقة تقسيم المحبة لاند	١
متوسط	منطقة تقسيم الكوثر	٢
متوسط	منطقة أبو مترد	٣
متوسط	منطقة البولاقى	٤
متوسط	منطقة أرض عبد المقصود	٥
متوسط	منطقة شرق السكة الحديد	٦
متوسط	منطقة صاحب الديوان	٧
متوسط	منطقة عرب أبو خميس	٨
متوسط	منطقة البازار	٩
متوسط	منطقة السماسم	١٠
متوسط	منطقة الشيخ ريحان	١١
متوسط	منطقة عرب السكة الحديد	١٢
متوسط	منطقة أرض الجمال	١٣
متوسط	منطقة البرى	١٤

٢ - تقسيم الوحدات المحلية القروية (القرى والعزب التابعة) للوحدة المحلية

لمركز ومدينة الخانكة على النحو التالي :

نوع التقسيم	المنطقة	م
اقتصادي	قرية القلچ	١
اقتصادي	قرية ٢٣ يوليو	٢
اقتصادي	قرية أبو زعل	٣

نوع التقسيم	المنطقة	م
اقتصادي	قرية كفر عبيان	٤
اقتصادي	قرية المنايل	٥
اقتصادي	قرية سنلوة	٦
اقتصادي	قرية كفر حمزة	٧
اقتصادي	قرية سرياقوس	٨
اقتصادي	قرية عرب العبايدة	٩
اقتصادي	قرية المنية	١٠
اقتصادي	قرية الجبل الأصفر	١١
اقتصادي	قرية مزرعة الجبل الأصفر	١٢
اقتصادي	قرية عرب العليقات	١٣

(المادة الثانية)

تلتزم جميع الوحدات المحلية والإدارات المختصة بالمحافظة بالعمل بما ورد بهذا القرار عند التعامل على الأراضي والعقارات الواقعة بذلك القرار كلاً في نطاق اختصاصه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ النشر .

تحريراً في ١١/١٣/٢٠٢٥

محافظ القليوبية

أيمن عطية

محافظة الشرقية

قرار رقم ٣٥٨٨ لسنة ٢٠٢٥

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
 وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
 وعلى قرار المحافظة رقم ٩٧٧٨ لسنة ٢٠٢٠ باعتماد المخطط التفصيلي لمدينة منيا القمح؛

وعلى مذكرة الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخة ٢٠٢٥/٨/١٢ بشأن الموافقة على إلغاء الشارع من الجهة الشرقية (الوارد بالمخطط التفصيلي لمدينة منيا القمح) والمار بقطعة أرض المواطنين / فتحى عبد التواب، احمد فتحى عبد التواب - لعدم خلق قطع حبيسة أو شوارع مغلقة والمؤشر عليها منا؛

قرر:

مادة أولى - يعدل المخطط التفصيلي لمدينة منيا القمح فيما تضمنه من مرور شارع بقطعة الأرض ملك المواطنين / فتحى عبد التواب ، احمد فتحى عبد التواب - وذلك بإلغاء الشارع المار بقطعة الأرض ملك المواطنين المذكورين من الجهة الشرقية لعدم خلق قطع حبيسة أو شوارع مغلقة مع الالتزام بالاردادات القانونية وأحكام القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية - لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية لنوى الشأن.

مادةثالثة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

صدر في ١٠/١٢/٢٠٢٥

محافظ الشرقية
مهندس / حازم الأشموني

وزارة التضامن الاجتماعي
 الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي
 الإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم الفني
 إدارة الفحص

قرار قيد

رقم ١٢٧٤ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٢

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى الطلب المقدم من رئيس مجلس أمناء مؤسسة «عزة فهمي لتنمية الصناعات
 الحرافية اليدوية» لنقل تبعية المؤسسة من مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة إلى
 الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي؛

وعلى قرار مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة الصادر برقم (١٤٧)
 بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٢ بشطب قيد المؤسسة من سجلات المديرية؛

وبناء على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم
 الفني بشأن ما هو موضح فيما بعد؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل تبعية مؤسسة «عزة فهمي لتنمية الصناعات الحرافية اليدوية» السابق قيدها
 بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة برقم ١١٧٠١ لسنة ٢٠٢٢ وقيدها تحت إشراف
 الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي برقم (١٢٧٤) بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٢



مجالات عمل المؤسسة :

التنمية الاقتصادية «مجال العمل الرئيسي» .

(مجالات العمل الأخرى رعاية الأسرة) .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى جمهورية مصر العربية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : خمسة أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلاطحة النظام الأساسي .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو من

العام التالي .

حل المؤسسة وأيولها إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الواقع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية

للجمعيات والعمل الأهلي

أ/ عمرو حسني



وزارة التضامن الاجتماعي

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

الإدارية العامة لقيد وتصاريح

قرار قيد

جمعية الدلتا للعلوم والتنمية بالمنصورة

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية :

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية الدلتا للعلوم والتنمية بالمنصورة طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

برقم (٢١١٠١٠٣٥٣١٨٤٦٧) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية .

الصدقة بين الشعوب .

حماية البيئة والمحافظة عليها .

الخدمات الصحية .

الفئات الخاصة والمعاقين .

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

رعاية الأسرة .

رعاية الطفولة والأمومة .

الخدمات التعليمية .



نطاق العمل الجغرافي للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيوله أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي لـ (جمعية مؤسسة رعاية مرضى الأورام بالدقهلية المقيدة برقم ٦٣٠ محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الواقع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة الدقهلية

د/ وائل أحمد عبد العزيز



مديرية التضامن الاجتماعي بكفرالشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٢١ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٨

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكفرالشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / طارق بسيونى عبد الله زهران المفوض

عن المؤسسة؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بال Directorate بالذكر المؤرخة

فى ٢٠٢٥/١١/١٠ بشأن الموضوع الموضح أعلاه؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة دار الخير الخيرية للتنمية وأعمال الخير بدسوق طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي:

رقم القيد: (١٢١)

تاريخ وسنة القيد: ٢٠٢٥/١٠/٢٨

عنوان مركز إدارتها: ش المدارس من ش الشبراخيتى - دسوق - كفر الشيخ.

مجالات عمل الجمعية:

١ - المساعدات الاجتماعية.



- ٢ - الخدمات الصحية .
 - ٣ - الخدمات التعليمية .
 - ٤ - التنمية الاقتصادية .
 - ٥ - الدفاع الاجتماعي .
 - ٦ - أصحاب المعاشات .
 - ٧ - حماية المستهلك .
 - ٨ - التنظيم والإدارة .
 - ٩ - رعاية الأسرة .
 - ١٠ - تنظيم الأسرة
 - ١١ - النشاط الأدبي .
 - ١٢ - حقوق الإنسان .
 - ١٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١٤ - رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٥ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٦ - رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ١٧ - الصداقة بين الشعوب .
 - ١٨ - رعاية الشيخوخة .
 - ١٩ - الفئات الخاصة والمعاقين .
- نطاق عمل المؤسسة : محلية - على مستوى الجمهورية .



تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلاطحة النظام الأساسي .

حل المؤسسة وأيولها أموالها : طبقاً لما ورد بلاطحة النظام الأساسي
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلزם المؤسسة بما ورد بلاطحة النظام الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم
بنشر القرار بجريدة الواقع المصرية .

مدير المديرية

م/ السيد على حسن مسلم



إعلانات فقد

مستشفى أبو غنيمة بسيدي سالم - محافظة كفر الشيخ

تعلن عن فقد الخاتم الكودي رقم (٣٠٦٦١) الخاص بها ويعتبر ملغياً .

مأمورية ضرائب السلام

تعلن عن فقد البصمة لخاتم شعار الجمهورية رقم (٣٣٨٣٤) الخاص بها وتعتبر ملغية .

مأمورية ضرائب مصر الجديدة ثان

تعلن عن فقد البصمة لخاتم شعار الجمهورية رقم (٢٨٧٩٧) الخاصة بها وتعتبر ملغية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون الطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥١٤ - ٢٠٢٥/١٢/١١ - ٢٠٢٥/٢٥٥٢١

